قول مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة الصلاة خلفهم منه وإلى نحو من هذا ذهب القاضي
أبو بكر إمام أهل التحقيق والحق وقال إنها من المعوصات إذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر وإنما قالوا
قولاً يؤدي إليه واضطرب قوله في المسألة على نحو اضطراب قول إمامه مالك بن أنس حتى
قال في بعض كلامه إنهم على رأي من كفرهم بالتأويل لا تحل مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم ولا الصلاة
على ميتهم وورثتهم من المسلمين ولا نورثهم من المسلمين وأكثر ميله إلى ترك التكفير بالمآل
وكذلك اضطرب فيه قول شيخه أبي الحسن الأشعري وأكثر قوله ترك التكفير وأن الكفر خصلة
واحدة وهو الجهل بوجود الباري تعالى وقال مرة من اعتقد أن الله جسم أو المسيح
أو بعض من يلقاه في الطرق فليس بعارف به وهو كافر ولمثل هذا ذهب أبو المعالي
رحمه الله في أجوبته لأبي محمد عبد الحق وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط
فيها يصعب لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما من المحققين
الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين
خطر والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد
قال عليه السلام فإذا قالوها يعني الشهادة عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم
على الله فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع
ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه وألفاظ الأحاديث الواردة في الباب معرضة
للتأويل فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية وقوله لا سهم لهم في الإسلام وتسمية الرافضة
بالشرك وإطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء فقد يحتج بها من
يقول بالتكفير وقد يجيب الآخر عنها بأنه قد ورد مثل هذه الألفاظ في الحديث في غير
الكفرة على طريق التغليظ وكفر دون كفر وإشراك دون إشراك وقد ورد مثله في
الربا وعقوق الوالدين والزوج وغير معصية وإذا كان محتملاً للأمرين فلا يقطع على
أحدهما إلا بدليل قاطع وقوله في الخوارج هم شر البرية وهذه صفة الكفار وقال
شر قتيل تحت أديم السماء طوبى لمن قتلهم أو قتلوه وقال فإذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل — خ قتيل
عاد وظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول
له الآخر إنما ذلك من قبلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليل من الحديث نفسه يقتلون
أهل الإسلام فقتلهم ههنا حد لا كفر وذكر عاد تشبيه للقتل وحل المقتول وليس كل من

حكم

حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني أضرب عنقه يا رسول الله فقال
لعله يصلي فإن احتجوا بقوله عليه السلام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم فأخبر
أن الإيمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
ثم لا يعودون إليه حتى يعود السهم على فوقه وبقوله سبق الفرث والدم ويدل
على أنه لم يتعلق من الإسلام بشيء أجابه الآخر أن معنى لا يجاوز حناجرهم
لا يفهمون معانيه بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعارضوهم
بقوله ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي التشكك في حاله وإن احتجوا بقول
أبي سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه
الأمة ولم يقل من هذه وتحرير أبي سعيد الرواية وإتقانه للفظ أجابهم الآخر بأن العبارة
بفي لا تقتضي تصريحاً بكونهم من غير الأمة بخلاف لفظة من التي هي للتبعيض وكونهم
من الأمة مع أنه قد روي عن أبي ذر وعلي وأبي أمامة وغيرهم في هذا الحديث يخرج من
أمتي وسيكون من أمتي وحروف مشتركة فلا تعويل على إخراجهم من الأمة بفي ولا على إدخالهم
فيها بمن لكن أبا سعيد رض جاد ما شاء في التنبيه الذي نبه عليه وهذا مما يدل على سعة فقه
الصحابة رض وتحقيقهم للمعاني واستنباطهم من الألفاظ وتحريرهم لها وتوقيهم
في الرواية هذه المذاهب المعروفة لأهل السنة ولغيرهم من الفرق فيها مقالات
كثيرة مضطربة سخيفة أقربها قول جهم ومحمد بن شبيب أن الكفر بالله الجهل به لا يكفر
أحد بغير ذلك وقال أبو الهذيل إن كل متأول كان تأويله تشبيهاً لله تعالى بخلقه
وتجويراً له في فعله وتكذيباً لخبره فهو كافر وكل من أثبت شيئاً قديماً لا يقال له الله
فهو كافر وقال بعض المتكلمين إن كان ممن عرف الأصل وبنى عليه وكان فيما هو من أوصاف الله
فهو كافر وإن لم يكن من هذا الباب ففاسق إلا أن يكون ممن لم يعرف الأصل فهو
مخطئ غير كافر وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول
الدين فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الأمة إذ أجمعوا سواه
على أن الحق في أصول الدين في واحد والمخطئ فيه آثم عاص فاسق وإنما الخلاف في
تكفيره وقد حكى القاضي أبو بكر الباقلاني مثل قول عبيد الله عن داود الأصبهاني
وقال وحكى قوم عنهما أنهما قالا ذلك في كل من علم الله سبحانه من حاله استفراغ الوسع